

11. HAFTA

HADİS USÛLÜ

*

HADİS EDÂ VE TAHAMMÛL YOLLARI

*

1. السماع
2. القراءة (عرض)
3. الإجازة
4. المناولة
5. الكتابة
6. الإعلام
7. الوصية
8. الوجادة

- Semâ
- Kıraat
- İcazet
- Münavele
- Kitabet
- İ'lâm
- Vasiyyet
- Vicade

KAYNAKLAR

1. (Arapça Metin): Mahmûd et-Tahhân, *Teysîru Mustalahi'l-Hadîs* (Riyad: Mektebetü'l-Ma'ârif, 1996)
2. Ahmet Yücel, *Hadis Usûlü* (İstanbul: İFAV Yay. 2016).

طرق التحمل، وصيغ الأداء

طرق تحمل الحديث ثمانية، وهي:

السمع - القراءة (عرض) - الإجازة - المناولة - الكتابة - الإعلام - الوصية - والوجادة

1- السماع

أ- صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.

ب- رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.

ج- ألفاظ الأداء: سمعت، أو حدثني.

2- القراءة

ويسمى أكثر الحديثين "عرضاً"

أ- صورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةً غيره.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف

ج- رتبتها: اختلف في رتبته على ثلاثة أقوال:

1- مساوية للسمع: روي ذلك عن مالك، والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

2- أدنى من السماع: روي ذلك عن جمهور أهل المشرق، "وهو الصحيح".

3- أعلى من السماع: روي ذلك عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك.

ج- ألفاظ الأداء: أخبرني

3- الإجازة:

أ- تعريفها: الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة.

ب- صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري".

ج- أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، سأذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يميز الشيخ معينا لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة.

2- أن يميز معينا بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي.

د- حكمها:

أما النوع الأول منها، فالصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي. وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق "أي الإجازة" تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".

2- ويجوز: بعبارة السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا إجازة"، أو "أخبرنا إجازة".

2- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا"

4- المناولة:

أ- أنواعها: المناولة نوعان:

- 1- مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فازوه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة؛ لينسخه.
- 2- مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرًا على قوله: هذا سماعي.

ب- حكم الرواية بها:

* أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ. وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ج- ألفاظ الأداء: الأحسن: أن يقول: "ناولني" أو "ناولني، وأجاز لي" إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة. ويجوز بعبارة السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا مناولة" أو "أخبرنا مناولة وإجازة".

5- الكتابة:

أ- صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره.

ب- أنواعها: وهي نوعان:

مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك.

مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها.

ج- حكم الرواية بها:

*- أما المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون. والصحيح الجواز عند أهل

الحديث؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

ه- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة: كقوله: "كتب إلي فلان".

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدثني فلان كتابة،" أو أخبرني فلان كتابة".

6- الإعلام:

أ- صورتها: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب- حكم الرواية به: اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول.

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه قد يعلم الشيخ أن

هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز بروايته جازت روايته.

ج- ألفاظ الأداء: يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا"

7- الوصية:

أ- صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوص له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج- ألفاظ الأداء: يقول: "أوصى إليّ فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية".

8- الوجادة:

أ- صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ج- ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: "وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتمن.